بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٤٠
بتاريـــخ :	٥ / ٦ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٢٠

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة الزقازيق

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ١٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ بشأن النزاع القائم بين الجامعة رئاستكم ومحافظة الشرقية بطلب إلزام المحافظة بأن تؤدى مبلغ ٦٤١٩٤ جنيهاً إلى الجامعة كتعويض عن احتجاز الأتوبيس رقم ١٤/٧٨٠ حكومة المملوك للجامعة لدى المركز النموذجي لصيانة المعدات والسيارات بالمحافظة لمدة ٨٧٠ يوماً وعدم استخدامه فى الغرض المخصص له .

وتخلص وقائع الموضوع — حسبما يبين من الأوراق — فى أنه بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤ قامت الجامعة بإرسال الأتوبيس رقم ١٤/٧٨٠ حكومة المملوك لها إلى المركز النموذجي لصيانة المعدات التابع لمحافظة الشرقية بغية إجراء الصيانة الدورية له وفقاً للعقد المبرم فى هذا الشأن بين الطرفين ، وقد تبين من الكشف على الأتوبيس أنه يحتاج إلى عمرة محرك كاملة ، الأمر الذى حدا بالجامعة إلى الإعلان عن إجراء ممارسة بين مجموعة من الشركات المتخصصة فى إصلاح السيارات ، وإذ تمت ترسية الممارسة على شركة النصر للمحركات فقد قامت الجامعة بمخاطبة مركز صيانة المعدات المشار إليه لتسليم الأتوبيس الموجود لديها إلى الشركة آنفة الذكر لتتمكن من إجراء العمرة المطلوبة للمحرك إلا أن مدير مركز الصيانة التابع لمحافظة الشرقية امتنع عن ذلك بحجة عدم سداد الجامعة لمستحقات المركز الناشئة عن عقد الصيانة عن شهرى يوليو واغسطس سنة ١٩٩٤، وبتاريخ ١٩٩٦/٢/١١أحيل الموضوع إلى نيابة الزقازيق الإدارية للتحقيق فيه ، وقد ثبت من التحقيقات أن الجامعة قامت بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ بسداد مستحقات المركز عن شهرى يوليو واغسطس إلا أن مدير المركز

المذكور رفض تسليم الأتوبيس والذى ظل محتجزاً لديه حتى تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ لمدة تجاوزت ٢٨ شهر، وانتهت النيابة الإدارية إلى ثبوت خطأ مدير مركز الصيانة المذكور لقيامه بحجز الأتوبيس المملوك لجامعة الزقازيق دون وجه حق والحيلولة دون استغلاله فى الغرض المخصص من أجله خلال الفترة من ١٩٩٤/٥/٤ حتى ١٩٩٦/٩/٢٦ ، الأمر الذى حدا بالجامعة إلى تشكيل لجنة لتقدير قيمة الأضرار المادية التى أصابتها من جراء حجز الأتوبيس المملوك لها بمركز الصيانة التابع لمحافظة الشرقية لمدة ٨٧٠ يوماً بدون وجه حق ، وقد انتهت اللجنة بعد البحث والإطلاع على مستندات تشغيل الأتوبيس خلال العام السابق على احتجازه أن متوسط إيراده فى ذلك العام مبلغ مقداره ٣٠٠٣٤ جنيهاً وذلك من خلال الحجوزات الفعلية للأتوبيس فى أعمال التنشيط السياحى فى العام المالى ٩٤/٩٣ ، ومن ثم يكون إجمالى الخسائر التى تكبدتها الجامعة من جراء احتجاز الأتوبيس المملوك لها فى المدة من ١٩٩٤/٥/٤ إلى ١٩٩٦/٩/٢٦ مبلغ مقداره ٦٤١٩٤ جنيهاً ، وإذ خاطبت الجامعة محافظة الشرقية لسداد المبلغ المشار إليه ولكن دون جدوى، الأمر الذى حدا بكم إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة {١٧٤} منه على أن " **(١) يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها . (٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه.**" وأن المادة {١٧٥} من ذات القانون تنص على أن " **للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغيرمسئولاً عن تعويض الضرر .** "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ حسبما جرى به إفتاؤها ـــ أن المسئولية المدنية عن فعل الغير وخصوصاً مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هى مسئولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته وتوجيهه، ويشترط لتحقق هذه المسئولية قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع بحيث يكون للأخير سلطة إصدار أوامره لتابعه وتوجيهه ومحاسبته على الخروج عليها .

ومن حيث إنه وعلى مقتضى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن مدير المركز النموذجى لصيانة المعدات التابع لمحافظة الشرقية قد تسبب بخطئه ـــ على النحو الثابت من تحقيقات نيابة الزقازيق الإدارية ـــ فى احتجاز الأتوبيس المملوك لجامعة الزقازيق والحيلولة دون استغلاله فى الغرض الذى خصص من أجله دون وجه حق خلال الفترة من ١٩٩٤/٥/٤ حتى ١٩٩٦/٩/٢٦ وهو ما تسبب فى إلحاق ضرر بالجامعة تمثل فى حرمانها من الريع الذى يدره تشغيل الأتوبيس من خلال تأجيره فى رحلات النشاط السياحى ، وإذ قامت الجامعة بتشكيل لجنة لتقدير قيمة الخسائر التى أصابتها من جراء الحيلولة بينها وبين تشغيل الأتوبيس خلال المدة سالفة البيان ، وانتهت اللجنة بعد الإطلاع على دفاتر الحجوزات الفعلية للأتوبيس فى أعمال النشاط السياحى فى العام السابق على احتجاز الأتوبيس ، إلى أن ما أصابها من خسائر يقدر بمبلغ ٦٤١٩٤ جنيهاً ، والذى يمثل الناتج الحسابى لمتوسط الإيراد اليومى للأتوبيس مضروباً فى عدد الأيام التى تم احتجازه خلالها ، وقامت الجامعة بمطالبة محافظة الشرقية بصفتها المتبوع بالنسبة لمدير مركز صيانة المعدات المشار إليه ويقع على عاتقها تحمل المسئولية الناشئة عن خطأ تابعها ، إلا أن المحافظة امتنعت عن السداد .

ومن حيث إنه قد تم مخاطبة محافظة الشرقية أكثر من مرة ـــ من خلال إدارة الفتوى المختصة ـــ للرد على موضوع النزاع ولكن دون جدوى ، الأمر الذى يعد تسليماً منها بطلبات الجامعة ويتعين والحال كذلك إلزامها بأداء مبلغ ٦٤١٩٤ جنيهاً لجامعة الزقازيق

كتعويض لها عما أصابها من ضرر نتيجة احتجاز الأتوبيس المملوك لها لدى المركز النمـــوذجى لصيانة المعدات التابع لمحافظة الشرقية .

ويجدر التنويه فى هذا الشأن إلى أن التزام محافظة الشرقية بأداء مبلغ التعويض آنـــف الذكر لا ينال من حقها فى الرجوع على تابعها (مدير المركز النموذجى لصيانة المعـــدات) وفقاً للمادة ١٧٥ من القانون المدنى آنفة البيان .

لـــــذلـــــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الشرقية بأداء مبلغ ٦٤١٩٤ جنيهاً لجامعة الزقازيق كتعويض لها عما أصابها من ضرر نتيجة احتجاز الأتوبيس الخاص بالجامعة بمعرفة السيد/ مدير المركز النموذجى لصيانة المعدات ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٥ / ٦ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د مرزوج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//